مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 209 – 222
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

منهج القرآن الكريم في مكافحة الفساد المالي المعاصر وأسبابه

The Quran Approach in Fighting Against Contemporary Financial Corruption and its Causes

د. ناصري عبد العزيز *
مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا جامعة أدرار (الجزائر)
nasri1481@univ-adrar.edu.dz

د. لمطوش لطيفة
مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أدرار (الجزائر)
lemtaouchlatifa@univ-adrar.edu.dz

د. بلعابد فايزة
مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة بشار (الجزائر)
belabed.faiza@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/26 تاريخ القبول: 2022/04/13 تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تعد ظاهرة الفساد المالي من الظواهر العالمية المنتشرة في المجتمعات، ونجدها تنتشر في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة، وأن معالجتها تحتاج إلى وقت وجهد حتى يتم القضاء عليها في أي مجتمع أصيب بها، ومن خلال ما تقدم جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على الفساد المالي المنتشر في واقعنا المعاصر، ونظرة القرآن الكريم للمال بصفة عامة، وأنواع المال الحرام المكتسبة عن طريق الفساد كالرشوة والمحسوبية والاختلاس وغيرها.

والتطرق إلى الأسباب المساعدة على الفساد المالي والوقاية منها من منظور قرآني، وكيف عالج القرآن الكريم ظاهرة الفساد من جذورها؛ قبل وقوعها وبعد وقوعها، وسنتطرق إلى الحكمة الربانية من تشريع العقوبات والزواجر رغم ما قيل عن قسوتها **وصعوبتها** من **ال**طرف **الأخر**، **وبهذا** تستقيم الحياة ويسلم المجتمع من الظلم والفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ المال؛ القرآن الكريم؛ المجتمع.

Abstract: The financial corruption is one of the most widespread phenomena in societies, where it exists both in developing and developed countries. This problem needs time and effort to be eliminated in any society suffered from it. This research paper highlights the financial corruption prevalent in our contemporary world and presents the Holy Quran view about money in general, in addition to the types of financial corruption acquired through corruption such as bribery, nepotism, embezzlement, etc.

The paper also presents the reasons behind financial corruption, and the ways to preventing it from a Quranic perspective. This paper tackled the way how the Holy Quran addressed the phenomenon of corruption from its roots before it occurred and after, and discussed the wisdom of Allah in the legislation of sanctions, despite what has been said about its cruelty by others, in order to upright the life of society, and save it from injustice and corruption.

Key words: Corruption; Money; the Holy Quran; Society.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الناظر في عصرنا الحاضر؛ يرى أن الفساد المالي بأنواعه كالسرقة والرشوة ونهب المال العام وغيره قد انتشر في المجتمع، وأصبح كل شخص يؤدي عمل منفعة ما؛ إلا ويحصل على مقابل لعمله، رغم أنه موظف حكومي ويتقاضى أجرا على عمله، ومهمته الأولى خدمة الزبون دون عوض ومقابل، وكل هذا ناتج عن عدم تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة، ويعد الفساد المالي جريمة من الجرائم المنتشرة في الدول العربية والإسلامية، وهو ظاهرة عالمية قديمة حديثة في آن واحد وتشكو منه معظم الدول، وهذا نظراً للخطر الذي يشكله على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والإداري؛ حيث يعمل على إضعاف الدول والمجتمعات ويساعد على التخلف والانحطاط، وتركيز الثروة والاقتصاد في أيادي أشخاص قلة فاسدين، ومن هنا تعالت الأصوات على نبذ الفساد والقضاء عليه في شتى أنحاء العالم، والإنسان المسلم يرجع دائما إلى تعاليم دينه الحنيف ليجد العلاج المناسب لأي ظاهرة أو مشكلة ؛ قبل الرجوع إلى القوانين الوضعية.

ويُعد القرآن الكريم كتاب الله المنزل على الرسول ـ ﷺ ـ من أهم الدساتير الشرعية التي يجد فيها الإنسان الحلول المناسبة لهذه الظاهرة، وهذا ما سنراه من خلال العناصر التالية:

1.1 ـ أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حاجة المجتمع لهذا النوع من الدراسات، وكونه موضوع عصري ومنتشر في جل مؤسسات الدولة، ويشكو الكثير من الفساد بأنواعه المختلفة؛ مع العلم إنها ظاهرة عالمية تشكوا منها معظم الدول خصوصاً الدول العربية والإسلامية في عصرنا الحاضر.

2.1 ـ مشكلة البحث:

انطلاقاً مما سبق جاءت هذه الورقة البحثية التي ستجيب عن الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في ما يلي:

ما هو منهج القرآن الكريم في مكافحة الفساد المالي؟

وتندرج تحتها إشكالات فرعية، وتحاول الدراسة الإجابة عنها والمتمثلة فيما يلي:

أ ـ ما هي أنواع الفساد المالي ؟

ب ـ وما الحكمة من تطبيق العقوبة وعدمها على الفرد والمجتمع ككل؟

3.1 ـ الدراسات السابقة:

تم الوقوف على كثير من الدراسات حول الفساد المالي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن من خلال ربطها بكتاب الله ـ ﷻ ـ لم يتم العثور على الكثير من الأبحاث التي تعرضت لهذه الجزئية، وهناك

إشارات في بعض كتب علوم القرآن والدراسات الشرعية لهذه الظاهرة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذه الجزئية من هذا البحث المتواضع، أما الدراسات السابقة والتي يمكن أن ينطلق منها هذا البحث: دراسة بعنوان: الفساد المالي والإداري؛ أسبابه وأثاره مع الإشارة للواقع الجزائري، لحاجي العلجة، بحث منشور في مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي (JEAS) الصادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، وكذلك بحث: تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، لفضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، ومنشور بمجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، الدوحة قطر، العدد الأول، يوليو 2019، وأيضاً بحث: تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري لمدرس علي سكر، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد01، 2010م، العراق.

وَنُذكر بأن هاته الدراسات وغيرها؛ لم تربط الموضوع بالشريعة الإسلامية وإنما ربطته بالاقتصاد والقانون عموماً.

4.1 ـ خطة البحث:

ستتعرض هذه الورقة البحثية بشكل مركز لظاهرة الفساد المالي ونظرة القرآن الكريم لها بصفة عامة، وتسلط الضوء على بعض العناصر الرئيسية لهذا الموضوع؛ وتكون الخطة كالتالي:

1 ـ التعريف بالفساد عموماً، وهذا بالتركيز على جزئية البحث لأن الفساد متنوع وعام ويدخل في كل شيء.

2 ـ نظرة القرآن للمال، وتحديد مفهوم المال الحرام وأنواعه والفرق بينه وبين المال الحلال، والتركيز على المعاملات المحرمة المنتشرة في عصرنا الحاضر، أي ربط الموضوع بالواقع.

3 ـ أسباب الفساد المالي ومنهج القرآن الكريم في محاربته، والتركيز على نقطة مهمة وهي: أن القرآن الكريم يعالج ظاهرة الفساد قبل وقوعها وبعد وقوعها.

2. مفهوم الفساد:

1.2. تمهيد:

يلاحظ في واقعنا المعاصر انتشار الفساد في معظم هياكل الدولة بما فيها القطاع العام والخاص؛ وخصوصاً في الدول النامية. وإن كان هناك فساد في الدول المتقدمة ولكن ليس بمثله في الدول النامية، وهو من العقبات التي تواجه التنمية والرقي بالدولة والمجتمع والأفراد، وهذا ما نلاحظه في دفع الرشوة من طرف التجار والمقاولين للموظفين في القطاع العمومي، إذ أصبح في بعض الأحيان ثقافة منتشرة يتم التساهل فيها، ويتم تجاهل أنها جريمة تعاقب عليها الشريعة والقانون معاً، ويبقى الإنسان عبر التاريخ هو القائم بالفساد والضحية في آن واحد. فالفساد ظاهرة قديمة؛ تتمثل في الصراع بين الخير والشر والحق

والباطل والعدل والظلم، لذا احتل الفساد حجر الزاوية في النظام الأخلاقي لجميع الحضارات والأديان ومن بينها الدين الإسلامي.

والفساد له أبعاد متعددة ومختلفة وتتنوع تعاريفه باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها له، وإن كان موضوع البحث مركز على الفساد المالي على غيره من الفساد الإداري والاجتماعي والسياسي... وسيتم التعريف به في اللغة والاصطلاح، والتعريف المركب، ونأتي بخلاصة للتعاريف المناسبة له.

2.2. **التعاريف**:

أ ـ في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: (صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد (ابن فارس،**1979**م، ص**303**). وجاء في لسان العرب: فسد: الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا (ابن منظور،**1414**هـ،ص**335**). وجاء في المعجم الوسيط: (الفساد) التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط وفي التنزيل العزيز: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ الروم: ٤١. ويطلق على إلحاق الضرر وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾ المائدة: ٦٤.

(المفسدة) الضرر يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب، (إبراهيم مصطفى و آخرون، بدون سنة،ص**688**).

فمن خلال هذه التعاريف اللغوية نستنتج أن الفساد في اللغة له معاني متعددة ويطلق ويراد به التلف والعطب وإلحاق الضرر بالغير وغيرها؛ ولكنه في اللغة ضد الصلاح دائماً ومقابل له.

ب ـ في الاصطلاح: هناك تعاريف متعددة للفساد ولكنها متقاربة في المعنى، وأساسها هو الابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وتأخذ أبعاد واسعة وتتداخل فيها عدة عوامل، وأساسها تغليب المصلحة الفردية الخاصة على المصلحة العامة بطرق غير مشروعة، ونختار بعض التعاريف منها:

ب. **1**- هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة.(هاشم الشمري و إيثار الفتلي، 2011م، ص65).

ب. 2- تعريف البنك الدولي للفساد: إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب عن المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق

استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة. (القريوتي ومحمد قاسم،2001م، ص40).

ب. 3- تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية: هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.(الذهبي و حاتم محمد، 2005، ص 20).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الفساد بمعناه العام يشمل كل اعتداء على الأصول الخمسة لمقاصد الشريعة الإسلامية وهي: النفس والعرض والمال والعقل والدين؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥.

وموضوع هذا البحث متخصص في الفساد المالي والمرتبط بالاقتصاد لأنه الأعم والمنتشر في واقعنا المعاصر، ويندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩

3. مفهوم المال ونظرة القرآن له

1.3. تمهيد:

إن المال في نظر الإسلام هو مال الله ـ ﷻ ـ والإنسان مجرد مستخلف فيه، وأعطى له قيمة كبيرة وعده من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، لأنه لا يخف أن قوام الحياة لا يكون إلا بالمال، فشرع طرق الكسب الحلال كالتجارة والعمل والبيع وغيرها مما يجلب المال، وحرم التدليس والغش والرشوة والربا وغيرها من طرق الكسب غير المشروعة للمال، وفيما يلي سيتم التعريف بالمال في اللغة والاصطلاح والقانون، ونتطرق إلى نظرة القرآن له.

2.3. التعاريف:

2.3.أ. تعريف المال في اللغة: جاء في مقاييس اللغة: إن أصل كلمة المال في اللغة، مأخوذ من مادة (مول)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تمول الرجل؛ أي: اتخذ مالا، ومال: يمال: إذا كثر ماله. (ابن فارس، مرجع سابق، ص 286). وجاء في لسان العرب: المال: معروف بما ملكته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.(ابن منظور، مرجع سابق، ص 635) . وجاء في المعجم الوسيط: (المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال.(إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 892).

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية؛ نستنتج أن المال: هو ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شيء، وهذا الإطلاق يشمل العين، والمنفعة؛ فالأعيان مثل الذهب، والفضة، والحيوان، والنبات، وغير ذلك. والمنفعة: نحو ركوب الدابة، ولبس الثوب، والسكنى للدار، وغير ذلك. وأما ما لا يملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالا في اللغة، والله أعلم.

2.3.ب. في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء قديما في تعريف المال، وكان الخلاف ظاهرا بين الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يمكن التعرض لهذا الخلاف لخصوصية هذا البحث.(الزحيلي وهبة بن مصطفى، 1427هـ، ص2875)، ويمكن تعريف المال اصطلاحاً بما يلي: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونًا، فالمال في القانون كل ذي قيمة مالية.(الزحيلي وهبة بن مصطفى، مرجع سابق، ص2877) وهو رأي جمهور الفقهاء.

5- نظرة القرآن الكريم للمال:

تكرر لفظ المال واشتقاقاته المتعددة والمختلفة في ستة وثمانين موضعاً من القرآن الكريم، وكلها تشير إلى أن المال مال الله ـ ﷻ ـ والإنسان مجرد مستخلف فيه، ونذكر بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ المائدة: ١٢٠، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ النور: ٣٣. و قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ﴾ العنكبوت: ٦٢. وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على أن الإنسان مجرد مستخلف في مال الله ـ ﷻ ـ، ونبه القرآن الكريم إلى أن المال فتنة واختبار وابتلاء للإنسان؛ قال تعالى:﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الأنفال: ٢٨. وبين أيضا إننا ملزمون بالإنفاق من المال؛ قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ الحديد: ٧. ونهى عن تبذير المال وتضييعه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ النساء: ٥. وهذه أهم الأغراض التي نظر إليها القرآن في موضوع المال، والذي قدم نظرة شاملة حوله.

6 - المال الحرام:

1.6- تعريف المال الحرام:

لم نجد من خلال كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة من عرف المال الحرام بهذا الوصف، وهذا نظراً لعدة أسباب من بينها وضوح المعنى في ذهن الفقهاء، ووضوح التعريف عندهم من خلال القرائن، فهو ضد المال الحلال، وقيل غير ذلك، ويمكن تعريف المال الحرام من خلال أقوالهم في شروط المال

وتملكه، ومن العلماء المعاصرين من عرف المال الحرام بهذا الوصف الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. (الزحيلي وهبة بن مصطفى، مرجع سابق، ص 7945). وهو تعريف سهل وبسيط وجامع لكل أنواع المال الحرام.

2.6- أنواع المال الحرام:

نحاول في هذه الجزئية التطرق إلى أنواع المال الحرام والمرتبطة بالفساد المالي والمنتشرة في عصرنا الحاضر، ونركز على أهمها:

1.2.6- الرشوة:

لا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي للرشوة، وبينهما تقارب كبير وللعلماء تعريفات متعددة وأحكام تترتب على الراشي والمرتشي والوسيط بينهما، (عطية سالم،1400هـ،ص150) إذ يمكن تعريف الرشوة حسب الموسوعة الفقهية الكويتية كالتالي: أجمع الفقهاء على أن الرشوة، هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وهو نوع من السحت لا خلاف في حرمته لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ المائدة: ٤٢. أي كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، وفي هذا؛ قال ـ ﷺ ـ: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم. (ابن حنبل الشيباني، 1421هـ-2001م، ص 332). ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص ص 256-282).

والرشوة التي نلاحظها في مجتمعنا الحاضر تعد من أخطر الجرائم المترتبة على الفساد الإداري والمالي للدولة، وهي تؤثر على الفرد والمجتمع، ونلاحظها مرتبطة ببعض الوظائف حيث نجد الموظف لا يقوم بعمله إلا بمقابل من المال يأخذه من المواطن على غرار راتبه الرسمي الذي يتقاضاه، ولها صور كثيرة غير هذه الصورة ولكن أهمها التي ذكرت، وهي نوع من المتاجرة بالوظيفة العامة.

2.2.6- المحسوبية:

هي مصطلح معاصر ومنتشر في أواسط المجتمع، ويمكن تعريفها بأنها إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرِّعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة.(أحمد مختار وعبد الحميد، 2008، ص 492).

تأخذ المحسوبية شكل الروابط العائلية أو القبلية أو الطائفية أو الولاءات الحزبية، من خلال استدامة شريحة معينة من هؤلاء في السلطة، بغض النظر عن مستوى الكفاءة ووفقاً لمبدأ (الأهل والغنيمة)، وبالتالي فإن انتشار المحسوبية وعلى نطاق واسع في المجتمع سيخدم عملية إعادة إنتاج الشرائح المسيطرة على

الجهاز الوظيفي، والتي تصبح هي الوحيدة المنتفعة. (كردودي صبرينة و وصاف عتيقة، 2016، ص 233).

وهذا محرم شرعا لأنه يتناقض مع نصوص شرعية كثيرة ومتعددة؛ من بينها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ النساء: ٢٩. وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ النحل: ٩٠. فالتوظيف في أي قطاع يكون حسب الكفاءة وقاعدة (الرجل المناسب في المكان المناسب).

3.2.6- الاختلاس والخيانة والنهب والغصب والسرقة:

الاختلاس مأخوذ من: خلست الشيء خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسه كذلك. والخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته.

وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا هاربا به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا، والعلاقة بين النهب والاختلاس ـ كما قال ابن عابدين ـ هو سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه، وكلاهما أخذ مال الغير بغير حق. (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص 379).

والاختلاس يختلف عن السرقة وإن كان في جوهره يشبه السرقة لكنه يختلف معها في الأركان والشروط والضوابط، واتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد، لقوله ـ ﷺ ـ : ليس على الخائن ولا المختلس قطع وليس على المنتهب قطع.(ابن حنبل الشيباني، بدون سنة، ص 303).

والخائن: هو الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه. والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ. والمنتهب: هو المغير، مأخوذ من النهبة: وهي الغارة والسلب، والمراد به: الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر.

والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هو ما يأتي:

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس.

فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب. وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال. (الزحيلي وهبة بن مصطفى، مرجع سابق، ص **5425**)، والقاضي يحكم بما يراه ملائما.

وقبل أن نختم هذه الجزئية نذكر أن أكل أموال الناس بالباطل له أصناف متعددة ومتنوعة، ولا يمكن التطرق إليها كلها، وقد أشرنا إلى بعضها والمنتشرة في مجتمعنا المعاصر، وقد حصرها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: إن أخذ أموال الناس بالباطل له عشرة أنواع كلها حرام، والحكم فيها مختلف: الأول:ـ الحرابة (قطاع الطرق)، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والخامس: الخيانة، والسادس :الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، والثامن: القمار، والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا عطاؤها، والعاشر: الغش والخلابة (الخداع) في البيوع. (البخاري محمد بن إسماعيل، **1422**هـ،ص **39**)، (الزحيلي وهبة بن مصطفى، مرجع سابق،ص **4799**).

وكلها لها عقوبات إما منصوص عليها في الشرع كالسرقة والحرابة، أو مقدرة بالتعزير حسب اجتهاد القاضي والعلماء في ذلك.

7- أسباب الفساد المالي:

إن الفساد المالي منتشر عبر التاريخ وله أسباب وعوامل عديدة، وحسب بعض الدراسات عن الفساد؛ نجده ينتشر في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة، وهو ظاهرة عالمية تشكو منه معظم الدول، ونحاول التطرق إلى أهم أسبابه المساعدة في انتشاره.

1.7. إن أهم سبب رئيسي للفساد المالي هو ضعف الوازع الديني، فإذا كان كل موظف ملتزم بدينه وتعاليمه السمحاء ينهاه هذا عن الفساد المالي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ العنكبوت: ٤٥.

2.7. انحلال القيم والأخلاق المهنية في مؤسسات الدولة والمجتمع.

3.7. الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.

4.7. اختلال موازين توزيع الثروة في المجتمع.

5.7. عدم تطبيق الأنظمة والقوانين التي تحد من جرائم الفساد، والتساهل مع المفسدين.

6.7. ضعف الجهاز الرقابي والقضائي والحد من فعاليته، وضعف أجهزة الرقابة المكافحة للفساد.

7.7. قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره. (غسان و أحمد حوفان، 2013م، ص 25).

8- منهج القرآن في مكافحة الفساد.

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن كلمة الفساد ومشتقاتها قد تكررت أربعة وخمسين مرة؛ وكلها تحذر منه وتعتبره سبب من أسباب غضب الله ـ ﷻ ـ، وتأخذ معاني متعددة منها: العصيان والخراب والتدمير... ونذكر ببعض الآيات على سبيل المثال لا الحصر منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: ١١ – ١٢

. وقوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ٨٥،وقوله تعالى:﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الأعراف: ١٠٣. وقوله تعالى:﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ النمل: ٤٨. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

والفساد أعم من الظلم، لأنه يأخذ معاني متعددة كما ذكرنا، وما نلاحظه اليوم هو سرقة أموال الشعب والمجتمع بطريقة ذكية، ويظن السارق أن المال حقه، وهو لا يدري أنه من أكبر الظالمين والمفسدين في الأرض.

ويمكن أن نلخص منهج القرآن الكريم في مكافحة الفساد بصوره العامة وخصوصاً الفساد المالي المنتشر في واقعنا المعاصر بما يلي:

1.8. التقوى: تقوى الله ـ ﷻ ـ والتحلي بالأخلاق الفاضلة، مما يحكم صلة العبد بربه ويمتنع به عن الفساد ويستحضر عظمة الخالق، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ الحاقة: ١٨. فالمؤمن عند استحضاره وتذكره لهذه الأوامر المنزلة من عند الله ـ ﷻ ـ تنهاه نفسه وشهوته عن القيام بالفساد حيث قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ـ يعني الخمر ـ ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم وهو مؤمن، فإياكم وإياكم. (البخاري محمد بن إسماعيل، 1422هـ، ص 208).

2.8. الرجل المناسب في المكان المناسب: فالعمل الإداري في مؤسسات الدولة يتطلب الكفاءة العالية في المهنة والأخلاق والعمل، حيث قال تعالى على لسان يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ

﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٥٥. وهو نبي وكان يرى نفسه المرشح الوحيد لحفظ بيت المال وشؤونه، وهنا تكمن الكفاءة بالعمل الذي قام به يوسف ـ عليه السلام ـ لتجنب المجاعة في مصر، وكذلك قوله تعالى حكاية عن بنات شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦. وقد لاحظت البنات أخلاق موسى ـ عليه السلام ـ العالية مما دفعهم لتزكيته، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٢١. وكان ـ ﷺ ـ في قمة هرم السلطة وهو القائد والحاكم وهو الذي يعين الولاة حسب الكفاءة والخبرة والموهبة، فالحاكم العام إذا كان صالحاً كانت الأمة صالحة واذا كان فاسداً يكون معاونيه من الفاسدين وهكذا.

3.8. منهج المحاسبة والمراقبة والمسؤولية: وهذا المنهج نجده غائب في مجتمعنا المعاصر، فليس هناك رقابة صارمة على أموال الدولة وعمل الموظفين مما يساهم في نشر الفساد، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التوبة: ١٠٥. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ الزمر: ٧.

4.8. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤. وقوله ـ ﷺ ـ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.(ابن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ص 239)، فالأمة مجتمعة لابد لها من تحقيق هذه القاعدة الجليلة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تستقيم الحياة ويسلم المجتمع من الظلم والفساد.

5.8. التدابير الوقائية: نجد الإسلام قد حرص على مكافحة الفساد قبل وقوعه وبعد وقوعه وسنفصل المسألة كالتالي:

1.5.8- قبل وقوعه: ومن ذلك أن الرسول ـ ﷺ ـ نهى عن الاحتكار وعن بيع حاضر لبادئ وبيع العينة وبيع الربا وغيرهم من البيوع والمعاملات المحرمة، لما فيه من التضييق على الناس والغبن والخداع، وعندنا في الشريعة الإسلامية قاعدة (سد الذرائع)، فمثلاً نهى الرسول ـ ﷺ ـ عن الاحتكار سد لذريعة التضييق على الناس، ونهى الرسول ـ ﷺ ـ عن قبول هدية الدائن سداً لذريعة الربا وتحريم الهدية للقاضي سداً لذريعة الظلم في الحكم وهكذا، وهذا كله يدخل في الفساد الذي نعيشه في حياتنا اليوم.

2.5.8- بعد وقوعه: أما بعد وقوع الفساد، فهناك عقوبات إلاهية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝١٠ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ الفجر: ١٠-١٤. وشرع الشارع الحكيم عقوبات للفعل الإجرامي بعد وقوعه، وهي ثلاثة عقوبات: حدود

وقصاص وتعزير، وجرائم الحدود سبعة وهي: الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف، البغي، الردة. والقصاص في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها. والتعزير في بقية الجرائم الأخرى: والتي ترك أمر تحديدها وعقوبتها للقاضي والعلماء المجتهدين، وللعلم فإن هناك مناهج متعددة للقرآن الكريم في محاربة الفساد والحد منه، ولكن نكتفي بالذي ذكر.(خلود الفليت وصديق نصار، **2008**م، ص **359**/ حميش وأحمد عبد الحق، **2003**م، ص **26**).

9- الحكمة من تشريع العقوبات والزواجر.

قبل أن نختم هذا البحث نذكر بعنصر مهم؛ وهي الحكمة من تطبيق العقوبات الشرعية الردعية للحد من الفساد بشتى أنواعه، و آثار تطبيق العقوبة على إصلاح الفرد والمجتمع.

1.9-إن الفساد سبب في نزول العذاب من الله ـ ﷻ ـ، وكلما ابتعد الإنسان عن الفساد صلح حاله واستقامت معيشته، وكلما وقع فيه ضعف واستهان وطمع أعدائه في بلاده، وما نراه الآن من تكالب الدول الغربية على الوطن العربي إلا تشجيع للفساد والاستيلاء على خيرات البلد عن طريق الفساد والمفسدين.

2.9-إن من أعظم الحكم التي جاء بها الدين الإسلامي هي محاربة الفرقة والعداوة والبغضاء بين الناس والحفاظ على كرامة الإنسان عن طريق الحفاظ على المقاصد الشرعية الضرورية الخمس؛ ومن بينها المال، والفساد يشجع هذه الفرقة في المجتمع ويهدر كرامة الإنسان.

3.9-هناك أضرار كثيرة على الدولة والمجتمع والفرد بسبب الفساد، فهو يؤدي إلى إهدار المال العام، ويعود على الدولة بالخسارة اذ انه يكرس الفوضى وعدم احترام القانون، ويفسد الذمم ويجلب الفقر والتخلف للبلاد وترتفع تكاليف المعيشة بسبب الرشاوى والاحتكار، ويساهم في إسقاط الدول وتدهور حالتها ووقوعها في الانحطاط والمهالك، وفي تطبيق العقوبة الإسلامية لجرائم الفساد المالي يعم العدل والرخاء ورغد العيش كما حدث في عهد الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

4.9-العقوبة في الإسلام رغم شدتها في بعض الأحيان كالقطع في السرقة، إلا أن الهدف والغاية منها هو الزجر والتخويف، وليس مجرد العقاب، فالمجرم إذا علم بشدة العقوبة فكر في الجريمة مرات ومرات قبل أن يرتكبها. (ناقور وشادي بن عبد الرحيم، **2010**م، ص **153**).

هذه أهم الحكم والمقاصد المترتبة على تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية، ومدى تأثير ظاهرة الفساد على الفرد والمجتمع والدولة، وبتطبيقها يعيش المجتمع في آمان وطمأنينة لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ البقرة: ١٧٩. وهناك حكم ومقاصد كثيرة ونكتفي بالذي ذكر.

10- خاتمة

تمَّ التعرض في هذه الورقة البحثية لظاهرة الفساد المالي ونظرة القرآن لها، وما يندرج تحتها من عناصر مناسبة لها كمفهوم الفساد بصفة عامة ونظرة القرآن للمال وأحكام المال الحرام وأنواعه، وتمَّ التركيز على الفساد المالي المنتشر في عصرنا الحاضر، وتطرقنا إلى أسباب الفساد المالي، ومنهج القرآن في محاربته، والحكمة من تشريع العقوبات والزواجر، وإن العقوبة في الاسلام صالحة لكل زمان ومكان، ولمسنا من خلال هذه العناصر الموجزة؛ أن تعاليم ديننا الحنيف يمكن أن تجد حل لمشكلة الفساد المالي المنتشرة في واقعنا المعاش، وأن الدين الإسلامي شرَّع جميع المعاملات المتفقة مع الشريعة الإسلامية وحرم غيرها لأضرار متعددة تقع على الفرد والمجتمع، وأن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، ودلالته دلالة قطعية على الأحكام الشرعية، ومن أهم وسائل الإصلاح؛ مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تحدثنا عنها، وإن مكافحة الفساد هي مسؤولية الجميع، وقد شرع في بعض الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو قانون: من أين لك هذا؟ وهو قانون محاسبة المسؤولين والموظفين وأبنائهم عن مصادر ثروتهم وثروات أبناءهم، وكانت له نتائج إيجابية حيث كشف عن كثير من الفساد والمفسدين.

والظلم والفساد بشتى صوره له عواقب إلهية قبل العقوبات الشرعية والقانونية في الدنيا قبل الآخرة، وقد لاحظنا في واقعنا المعاصر كيف كانت النهاية المأسوية من تفشي الأمراض الفتاكة والموت غير الطبيعي لكثير من الفاسدين من رؤساء بلديات ومقاولين ومسؤولين وغيرهم، أما في الآخرة فشيء آخر، ويبقى الفساد من أعظم مشكلات العصر الحاضر، وللقضاء عليه يجب تفعيل كل الجهود الشرعية والقانونية، وتحمل المسؤولية من طرف الدولة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحته والحد منه، وإلا فلا يمكن مواجهة الفساد المالي ولا التخفيف من حجمه وآثره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

11. قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى وآخرون(بدون سنة)، "المعجم الوسيط"، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ابن حنبل أحمد بن محمد الشيباني(1421هـ- 2001م)، " مسند الإمام أحمد بن حنبل"، الطبعة الأولى، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس أحمد بن زكريا (1399هـ- 1979م)، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن منظور جمال الدين الإفريقي(1414هـ)، "لسان العرب"، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت.
- أحمد مختار وعبد الحميد (1429هـ-2008م)، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

- حميش أحمد عبد الحق(2003م)، "مكافحة الفساد من منظور إسلامي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض.
- خلود الفليت و صديق نصار(2008م)، "منهج القران الكريم في علاج الفساد الإداري"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، الجامعة الإسلامية غزة.
- الذهبي وحاتم محمد(2005م) "الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية"، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد.
- الزحيلي وهبة بن مصطفى(بدون سنة)، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
- عطية سالم بن محمد(رجب - ذو الحجة 1400هـ)، "الرشوة"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشر- العددان 47، 48
- غسان وأحمد حوفان (2013م)،"أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية.
- القريوتي ومحمد قاسم(2001م)،"الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- كردودي صبرينة وصاف عتيقة (2016)، "الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد السابع.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (من 1404- 1427هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ناقرو شادي بن عبد الرحيم(2010م)، "منهج القرآن في تقويم سلوك العصاة"، رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- هاشم الشمري وإيثار الفتلي(2011م)، "الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.